عليه فاقام بينة عليه بالف ضمن الكفيل وان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان
ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل
حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استاجر
دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة الغرماء وان كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى
يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن واحد بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه

ديون

سيما ان كان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والعصر والدين والعفة
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى ينقضي
عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او
عبدا وكذلك المكاتبة واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها فان كان بالزوج
جنون او برص او جذام فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
كان عنينا اجله الحاكم حولا كاملا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان
كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته

Copyright © King Saud University